



اسم المقال: تقويم قواعد إدارة الشركات في ضوء قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل

اسم الكاتب: أ.م.د. أكرم محمد حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/840>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/23 19:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





تقويم قواعد إدارة الشركات في ضوء قانون الشركات العراقي رقم ٢١
لسنة ١٩٩٧ المعدل

**Evaluating the rules of Companies management in
the Iraqi Companies Law No. 21 of 1997**

أ.م.د. أكرم محمد حسين

جامعة بغداد- كلية القانون

Dr.Akram.M.Hussein

University of Baghdad- Collage of Law

dr.akram.m.h@gmail.com

الملخص:

الشركة بوصفها مشروع إقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، لا بد أن تتوفر لها مجموعة من العوامل لتحقيق هذا الهدف، ولعل في مقدمتها إمتلاكها إدارة ذات خبرة وكفاءة، تمارس عملها وفقاً للإختصاصات الممنوحة لها، لذا فإن وضع قواعد خاصة بإدارة الشركات كانت محور إهتمام القوانين المختلفة، إذ وضعت مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل إدارة الشركة بصورة سليمة، وتحافظ على حقوق الشركة والشركاء على حد سواء.

لقد إهتم قانون الشركات العراقي بوضع قواعد قانونية تنظم إدارة الشركة، وخصص لها الباب الرابع منه، يهدف بحثنا الى تقويم قواعد إدارة الشركات الواردة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، لغرض تحديد أوجه القصور في تلك القواعد، ومتطلبات النهوض بها في ظل التطورات التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العامة، الإدارة التنفيذية، مجلس الإدارة، المدير المفوض.



ABSTRACT:

The company as economic enterprise aims to get profit. It must have a set of factors to achieve this goal, and in the forefront of having an experienced and efficient management. Foremost among them is having an experienced and efficient management, performs its functions in accordance with the powers conferred upon it.

Different laws have focused on management of the company rules. They have developed a set of legal rules, to ensure proper management of the company and It protects its rights and partners alike.

The Iraqi Companies Law has been concerned with the development of legal rules governing the management of the company in the section IV of it. Our research aims to evaluate these rules, to identifying deficiencies of it, and determination of the requirements for their development.

Key words: General Assembly, Board of Directors, Executive Director.



المقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

الشركة بوصفها مشروع إقتصادي قائم على جمع أموال الشركاء لغرض توظيفها في نشاط معين، وبما يعود على الشركاء بالفائدة، تسعى إلى استثمار تلك الأموال في مشاريع إقتصادية يكبر أو يصغر حجمها وفقاً لنوع هذه الشركة وحجم رأس مالها لتحقيق الربح.

وإذا كان رأس المال المحرك الرئيس لنشاط الشركة، كونه الأداة التي تستخدمها لتحقيق أغراضها وفقاً لمجال النشاط الذي تمارسه، إلا إن نجاح أو فشل الشركة لا يعتمد فقط على ما تمتلكه من رأس مال، إنما على طريقة توظيفه، لذا فإن أسلوب إدارة هذه الشركة قد يكون له الدور الحاسم في نجاحها، ومن ثم فإن إتباع إدارة الشركة لأساليب متطورة في الإدارة، من شأنه أن ينعكس إيجاباً على الشركة ويحمي حقوق ومصالح الشركاء.

لقد وضع قانون الشركات العراقي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أحكام إدارة الشركات بمختلف جوانبها، إذ تقوم قواعد إدارة الشركات على توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين عدد من الجهات، بما يكفل عدم تركزها بيد جهة معينة، ويضمن ممارسة رقابة فعالة لحماية مصالح الشركاء ودائني الشركة.

لقد إختار المشرع العراقي أن يضع قواعد موحدة لإدارة جميع أنواع الشركات -عدا الشركة البسيطة- تقوم على وجود هيئة عامة باختصاصات معينة، ومدير مفوض، ثم يضاف الى ما تقدم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة التي تدار من قبل ثلاث جهات.



ثانياً: مشكلة البحث:

يمثل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، مزيجاً بين نظامين اقتصاديين مختلفين، إذ صدر هذا القانون في ظل نظام اقتصادي مركزي، وبعد تبني اقتصاد السوق في العام ٢٠٠٣، تم تعديله بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، ونتج عن ذلك عيوباً في الصياغة التشريعية للقانون بالمجمل، وعلى وجه الخصوص قواعد الإدارة، فضلاً عن الملاحظات الواردة على القانون قبل التعديل.

وبالرغم من وجود محاولات لسن قانون شركات جديد يواكب التطورات التشريعية، إلا إنه لم يرى النور لحد الآن، وبدلاً من ذلك صدر تعديل جديد لقانون الشركات العراقي بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، وحتى هذا التعديل لم يحاول إصلاح عيوب القانون، ولم يول قواعد الإدارة الإهتمام الكافي، ولم يتضمن أحكاماً جوهرية بشأنها.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف بحثنا هذا إلى عدد من الأهداف وهي:

١ - بيان أوجه القصور في الصياغة التشريعية لقواعد إدارة الشركات في ظل قانون الشركات العراقي المعدل.

٢ - تحديد متطلبات النهوض بقواعد إدارة الشركات وفقاً للتطورات التشريعية.

رابعاً: منهجية البحث:

سوف نعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة قواعد الإدارة الواردة في الباب الرابع من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وتحليلها لغرض تقييمها وبيان ملاحظتنا بشأنها.



ومن أجل ذلك سنعتمد ايضاً على المنهج المقارن، فنقارن ما تقدم بالأحكام التي تضمنها كل من قانون الشركات الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، ونظام الشركات السعودي رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، وقانون الشركات العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، ويرجع اختيارنا إلى هذه القوانين محلاً للمقارنة إلى حداثة صدور هذه القوانين وبذلك فهي تمثل أحدث الإتجاهات التشريعية.

خامساً: خطة البحث:

تدار الشركات في قانون الشركات العراقي، من قبل جهتين هما الهيئة العامة، والمدير المفوض، والشركات التي تدار من قبل هاتين الهيئتين هما (شركة التضامن، والشركة محدودة المسؤولية بما في ذلك شركة الشخص الواحد، والمشروع الفردي)، ويضاف إلى هاتين الجهتين مجلس الإدارة في الشركة المساهمة التي تنفرد عن بقية الشركات بوجود مجلس إدارة فضلاً عن الهيئة العامة والمدير المفوض. ومن ثم ان تقويم قواعد إدارة الشركات يتطلب أن نقسم هذا البحث الى مبحثين، نخصص الأول لتقويم قواعد إدارة الشركة المتعلقة بهيئتها العامة، ونعرض في الثاني لتقويم قواعد إدارة الشركة المتعلقة بإدارتها التنفيذية المتمثلة بمجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض.

I. المبحث الأول

تقويم قواعد إدارة الشركة المتعلقة بهيئتها العامة

في البدء لابد لنا من التتويه، إن القوانين محل المقارنة نظمت أحكام الهيئة العامة في الشركة المساهمة فقط، ويعود ذلك إلى إن تلك القوانين نظمت إدارة كل شركة بشكل مستقل، وبصدد شركات الأشخاص لم تنص على وجود هيئة عامة، إنما تتم الإدارة بالطريقة المحددة في العقد أو النظام الأساسي من قبل جميع الشركاء أو بعضهم أو تعيين مدير واحد، وتتم الرقابة من قبل جميع الشركاء على تصرفات المدير أو المديرين.^(١)

أما بصدد شركات الأموال فنجد إن الشركة محدودة المسؤولية تدار من قبل جهتان هما الجمعية العمومية أو جمعية الشركاء^(٢)، فضلاً عن مدير أو أكثر يتم إختياره من بين الشركاء أو من غيرهم، يعين من قبل الشركاء في عقد الشركة أو في عقد مستقل في اتفاق لاحق، كما يمكن أن يتم تشكيل مجلس مديرين، ويحدد عقد الشركة أو قرار الشركاء طريقة الاغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات.^(٣)

وتتم إدارة الشركة المساهمة وفقاً لهذه القوانين من قبل الهيئة العامة ومجلس الإدارة، وبذلك فإن حديثنا عن الهيئة العامة في القوانين المقارنة سوف ينصب على الشركة المساهمة دون غيرها للأسباب المتقدمة.

(١) تمتاز الأحكام المقرر في القانون المقارن بشأن شركات الأشخاص بطبيعتها المكملية، وبذلك يكون للشركاء الإتفاق على ما يخالفها، من خلال وضع قواعد تفصيلية لإدارة في عقد الشركة، انظر، المادة (٦٨) من قانون الشركات العماني و(٤٥) من قانون الشركات الاماراتي، والمادة (٢٨) من نظام الشركات السعودي، وانظر كذلك، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج ١، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط ٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص ٢٦٨ وما بعدها. وانظر، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية (القاهرة: بلا دار نشر، ٢٠١٣)، ص ١٥٠.

(٢) المادة (٢٨١) من قانون الشركات العماني و(٩٢) من قانون الشركات الاماراتي و (١٦٧) من نظام الشركات السعودي.

(٣) المادة (١٦٤) من نظام الشركات السعودي و(٨٣) من قانون الشركات الاماراتي و(٢٦٣) من قانون الشركات العماني.



ونجد ان قانون الشركات العراقي قد عمد الى تنظيم عمل الجهات المكلفة بالادارة متناولاً المسائل التي تنظم عادة في النظام الاساسي للشركة الذي الغاه منذ صدور قانون الشركات السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣،^(٤) وعلى أية حال فإن تقويم أحكام الهيئة العامة للشركة في القانون العراقي يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نعرض فيها ملاحظتنا، بشأن إختصاصاتها في المطلب الاول، وبشأن قواعد الدعوة للإجتماع ونصاب انعقاده في المطلب الثاني، ونعرض في المطلب الثالث للحضور أصالة او وكالة للإجتماع ونصاب التصويت.

I. المطلب الأول

ملاحظات في إختصاصات الهيئة العامة للشركة

تعد الهيئة العامة حسب تعبير المشرع العراقي أعلى هيئة في الشركة، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها^(٥)، وأول ما يلاحظ على معالجة المشرع العراقي لموضوع الهيئة العامة للشركة، هو وجود عيب في الصياغة التشريعية فتارة يسميها الهيئة العامة، وتارة (الجمعية العمومية)^(٦)، وهذا أمر يجب معالجته.

إن للهيئة العامة للشركة عدد من الإختصاصات تمارسها من خلال إصدار القرارات التي تتخذ في إجتماعاتها، كما تشير القوانين والفقهاء الى ثلاثة أنواع لإجتماعات الهيئة العامة، وهي الإجتماع التأسيسي والإجتماع العادي (السنوي) والإجتماع غير العادي، وفي الحقيقة فأن ما تقدم لا يعد أنواعاً للإجتماعات فالإجتماع واحد لكن طبيعة المواضيع التي تناقش وتتخذ فيها القرارات ضمن إختصاص الهيئة العامة هي التي تختلف.^(٧)

(٤) انظر، موفق حسن رضا، قانون الشركات، أهدافه وأسس ومضامينه (بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨٥)، ص ١١١.

(٥) المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي.

(٦) انظر المواد (٨٦، ٨٨/ثانياً، ٩٢، ٩٣) من قانون الشركات العراقي.

(٧) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، طه (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٤٨٤.

يعد الإجتماع التأسيسي أول إجتماع تعقده الهيئة العامة بعد تأسيس الشركة وتنتظر الهيئة العامة في عدد من المسائل التي يجب إتخاذ قرار بشأنها.^(٨) إذ يجب أن تعد لجنة المؤسسين تقريراً يتضمن جميع مراحل التأسيس والإجراءات التي تم إتخاذها مرفقاً به الوثائق والمستندات والتي تؤيد البيانات الواردة فيه، و بيان مقدار الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون وغيرهم من المكتتبين، مع وثيقة إيداع قيمة الأسهم في أحد المصارف، ويتم تدقيق ما تقدم للتأكد من موافقة ما جاء بالتقرير لأحكام القانون وعقد الشركة، كما يتم مناقشة تصرفات المؤسسين خلال مدة التأسيس، وعلى وجه الخصوص تدقيق نفقات التأسيس وجميع العقود التي أبرموها، ويمكن لحاملي ٢٠% من الأسهم الاعتراض على النفقات.^(٩)

والملاحظ على إختصاصات الهيئة العامة في الإجتماع التأسيسي إنها تهدف إلى الرقابة على مرحلة ما قبل تأسيس الشركة، وتعيين الجهات اللازمة لقيام الشركة ببدء مزاولة نشاطها، لذا نجد إن القوانين المقارنة لم تنظم هذا الإجتماع عند تنظيمها لأحكام إجتماعات الهيئة العامة، وإنما خصصت له أحكاماً منفصلة ضمن أحكام التأسيس،^(١٠) ونظمت أحكام الإجتماع العادي وغير العادي بصورة منفردة وموحدة ضمن أحكام إدارة الشركات، بخلاف المشرع العراقي الذي نص على أحكام هذا الإجتماع ضمن أحكام إدارة الشركة الواردة في الباب الرابع من قانون الشركات،^(١١)

(٨) ومن أهم اختصاصات الاجتماع التأسيسي التي تشير اليها القوانين المختلفة هي:

١ - مناقشة تقرير المؤسسين عن إجراءات التأسيس ونفقاتها. ٢ - تصرفات المؤسسين خلال مدة التأسيس. ٣ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ٤ - تعيين مدققي الحسابات للشركة، وتحديد أتعابهم. ٥ - المصادقة على تقرير الأسهم أو الحصص العينية. لمزيد من التفاصيل انظر، د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٤٢١.

(٩) د. فوزي محمد سامي، المصدر السابق ص ٣٨٥ و ٣٥٧.

(١٠) انظر المادة (١٠٧) من قانون الشركات العماني، والمادة (١٣١) من قانون الشركات الاماراتي. وانظر، د. سميرة القليوبي، الشركات التجارية، ج ٢، ط ٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ٢٠٢. وانظر، د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية (القاهرة، النسر الذهبي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠)، ص ٤٣٧.

(١١) انظر المادة (٨٧/أولاً) والمادة (١٠٢/أولاً) من قانون الشركات العراقي.

فضلاً عن ان إختصاصات الهيئة العامة في الإجتماع التأسيسي جاءت بنصوص متناثرة لا تغطي جميع الإختصاصات.^(١٢)

في حين تختص الهيئة العامة بإجتماعها العادي (السنوي)، بإختصاصات مختلفة منها ما يتعلق بالمسائل الإدارية، والرقابية، والمالية والتخطيطية.^(١٣)

أما الإجتماع غير العادي فيخصص لمناقشة المسائل الطارئة التي لا يمكن إنتظار موعد الإجتماع العادي لمناقشتها، أو إن القانون يشترط أن تتم مناقشتها في إجتماع غير عادي.^(١٤)

وبالعودة الى قانون الشركات العراقي، نجد انه نظم إختصاصات الهيئة العامة في المادة (١٠٢) منه، والملاحظ على صياغة هذه المادة أنها لا تميز بين أنواع الإجتماعات على النحو المتقدم في القوانين المقارنة، وإن الإختصاصات المذكورة في هذه المادة تتوزع بين إختصاصات الهيئة العامة التأسيسية والهيئة العامة العادية،^(١٥) كما انها لم تغطي الاوجه المختلفة لإختصاصات الهيئة العامة، فهذه الإختصاصات أما لم تذكر اصلاً أو انها ذكرت في نصوص متناثرة.

فعلى سبيل المثال نجد ان المادة (٢٩/ثانياً/٤) نصت على ان يعرض تقرير لجنة تقدير الأسهم العينية في الإجتماع التأسيسي، وهو نص مبهم، فلم يبين المشرع معنى مصطلح (يعرض)، والغرض من عرض تقرير تلك اللجنة، وماهي الآثار التي تترتب على ذلك؟، ومالحكم إن لم يلق تقرير اللجنة قبول الأعضاء في الإجتماع التأسيسي؟، وما هو الضابط الذي يمكن الإعتماد عليه لاعتبار التقدير مبالغاً فيه لكي

^(١٢) انظر المادة (١٠٢/أولاً) والمادة (٢٩/ثانياً / ٣ و ٤) من قانون الشركات العراقي.

^(١٣) المادة (١٧٢) من قانون الشركات العماني، وكذلك المادة (١٧٧) من قانون الشركات الاماراتي.

^(١٤) وتتمثل هذه المسائل بما يأتي: ١- تعديل العقد أو النظام الاساسي للشركة. ٢- التصرف في موجودات الشركة. ٣- تحول الشركة أو اندماجها. ٤- حل الشركة أو تصفيتها. ٥- زيادة رأس المال أو تخفيضه.

انظر المادة (١٧٦) من قانون الشركات العماني

^(١٥) موفق حسن رضا، المصدر السابق، ص ١١٥.



يتسنى مسائلة المؤسسين؟^(١٦) سيما إن المادة (١٠٢) لم تتضمن إختصاص الهيئة العامة للشركة بمناقشة تقرير لجنة تقدير الأسهم.

وكذلك الحال بشأن إختصاصات الجمعية غير العادية إذ تم النص عليها ضمن أحكام تكوين الهيئة العامة وإجتماعاتها في المادة (٩٢/ثانياً)، ولم تنص على إختصاصات أخرى بشأن أنواع معينة من الشركات، على سبيل المثال الفقرة (سابعاً) من المادة (١٠٢) تقضي بإختصاص الهيئة العامة بمناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة في الشركة المحدودة والتضامنية، ولم يبين الجهة المختصة بشأن بقية الشركات.^(١٧)

كما يلاحظ ان تنظيم قانون الشركات العراقي لإختصاصات الهيئة العامة، قد إهتم بالدرجة الأساس بالشركة المساهمة وبدرجة أقل الشركة المحدودة، وهو ما إنعكس على بقية الشركات التي تم إهمال كثير من القواعد التي تضمنتها القوانين المقارنة، ومن هذه القواعد:

١ - إختصاص جماعة الشركاء (الهيئة العامة) بالموافقة على التصرفات الآتية:^(١٨)

أ- التبرع ب- كفالة الشركة للغير ج- اللجوء إلى التحكيم د- إجراء التأمين

٢ - إختصاص جماعة الشركاء بإجازة ممارسة الشريك لحسابه أو لحساب الغير نشاط مماثل لنشاط الشركة، أو ان يكون مديراً أو عضواً مجلس الإدارة لشركة تنافسها.^(١٩)

^(١٦) انظر، مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص ٤٢٣.

^(١٧) انظر المادة (١٨٥) شركات من قانون الشركات العماني، والمادة (١٥٤) من قانون الشركات الاماراتي.

^(١٨) المادة (٤٩) من قانون الشركات الاماراتي. وانظر، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج ١، المصدر السابق، ص ٢٧٩. د. احمد محمد محرز، المصدر السابق، ص ٣١٠.

^(١٩) المادتان (٤٦) و (٥٠) من قانون الشركات الاماراتي.



أما بصدد شركات الشخص الواحد (المشروع الفردي، والشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد)، فقد خصص لها المشرع العراقي نص وحيد مفاده، حلول مالك المشروع أو الشركة محل الهيئة العامة، وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإجماعات، أي ان إختصاصات الهيئة العامة يمارس مالك المشروع أو شركة الشخص الواحد إختصاصات الهيئة العامة. ولنا على ما تقدم ملاحظتين هما:

١- لا نجد مبرر للحديث عن إختصاصات مالك المشروع الفردي بوصفه يمثل الهيئة العامة، سيما إن هذا المشروع وفقاً للقانون العراقي لا يمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالك، إذ يوجد تداخل بين ديون المشروع الفردي والمالك إذ يمكن لدائني هذا الأخير الرجوع اليه مباشرة دون إنذار.^(٢٠) ومن جهة أخرى إن لمالك المشروع الفردي إدارته بنفسه، وبذلك يكون مالك المشروع الهيئة العامة والمدير المفوض في آن واحد، فما الداعي إذاً للحديث عن هيئة عامة وإختصاصاتها، إذا كانت الإدارة ستتحصر في شخص واحد، إلا إذا قرر تعيين مدير مفوض.^(٢١)

٢- أما بشأن الشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد يكون مالكا لأسهم الشركة بمفرده، ويمثل الهيئة العامة ويمارس إختصاصاتها، نجد إن المشرع العراقي قد أغفل النص على الأحكام التي من شأنها حماية دائني هذه الشركة سيما مع المسؤولية المحدودة للمالك، ومن القواعد التي قيدت بموجبها القوانين المقارنة إختصاصات المالك هي منع مالك الشركة من التعامل معها،

(٢٠) انظر المادة (٣٧/ثانياً) من قانون الشركات العراقي.
(٢١) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي، الشركات التجارية (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧)، ص ١١٠، د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة (بغداد: بلا دار نشر، ٢٠٠٦)، ص ٣٦.



إلا وفق القواعد التي تتعامل بها مع الغير في حدود نشاطها، ولكل ذي مصلحة ان يطلب ابطال كل تصرف جرى يخالف هذا المنع.^(٢٢)
كما يمنع على المالك ان يقوم بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل إنتهاء مدته أو تحقيق غرضها، وإلا كان مسؤولاً عن التزامات الشركة من أمواله الخاصة.

I. ب. المطلب الثاني

دعوة الهيئة العامة للإجتماع ونصاب إنعقاده

تتم الدعوة إلى إجتماع الهيئة العامة من قبل جهات متعددة وحسب نوع الإجتماع الذي تتم الدعوة اليه، إذ تتم الدعوة لإجتماع الهيئة العامة التأسيسية من قبل لجنة المؤسسين بعد مدة معينة من غلق الإكتتاب، وهذه المدة وفقاً للقوانين المقارنة تتراوح بين ١٥ – ٤٥ يوم.

إذ حددت المادة (٦٢) من نظام الشركات التجارية السعودي مدة (٤٥) يوم من تاريخ غلق الاكتتاب للدعوة إلى الجمعية التأسيسية، بينما حددت المادة (١/١٣١) من قانون الشركات الاماراتي مدة لا تتجاوز (١٥) يوم من تاريخ غلق الاكتتاب للدعوة لهذه الجمعية، في حين ترك قانون الشركات العماني موعد الدعوة للجمعية التأسيسية للوقت الذي تحدده نشرة الإصدار.^(٢٣)

و على أية حال إذا لم يقم المؤسسين أو لجنة التأسيس بالدعوة في المدة المحددة قانوناً، فإن على الجهة المختصة توجيه الدعوة لإنعقاد على نفقة الشركة.^(٢٤)
أما قانون الشركات العراقي فقد حددت المادة (٨٧/ أولاً) منه مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة للدعوة إلى الإجتماع التأسيس من قبل مؤسسي الشركة.

(٢٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، د. أحمد محمد محرز، المصدر السابق، ص ١١٦. وانظر، د. فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، ط ١ (عمان: بلا دار نشر، ٢٠١٦)، ص ١٢٠

(٢٣) انظر المادة (١٠٨).

(٢٤) انظر المادة (٢/١٣١) من قانون الشركات الاماراتي.



ونلاحظ إن المشرع العراقي قد وقع في خلل بين عندما إعتد تاريخ صدور شهادة التأسيس أساساً لحساب المدة التي يجب خلالها الدعوة للإجتماع التأسيسي، وفاته إن شهادة تأسيس تصدر للشركة المساهمة فقط، أما بقية أنواع الشركات فلا تصدر لها مثل هذه الشهادة بدلالة المادة (١٩) من قانون الشركات التي نصت على (... ويعلن المسجل موافقته على الطلب أو رفضه له خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، فيما عدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تأسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تأسيسها).

وبذلك لا تصدر شهادة تأسيس للشركة إلا الشركة المساهمة، أما بقية الشركات يقتصر الامر على إعلان المسجل قبول طلب التأسيس.^(٢٥)

ثم أضاف المشرع العراقي تناقضاً آخر الى ما تقدم بصور قانون تعديل قانون الشركات الجديد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩، والتناقض هذه المرة بين المادة (١٩) انفة الذكر، والمادة (٢١٥) المعدلة، إذ فرضت الأخيرة عقوبة على كل من يمارس نشاط بإسم شركة مساهمة أو شركة محدودة أو شركة تضامنية أو مشروع فردي، "دون إستحصال شهادة تأسيس"، في حين إن الأخيرة لا تصدر إلا للشركات المساهمة وفق نص المادة (١٩).

وتحدد المادة (٨٨/ثانياً) الأثر المترتب على تخلف مؤسسو الشركة عن الدعوة للإجتماع التأسيسي بأن خولت المسجل الدعوة لهذا الإجتماع مع تحديد زمانه ومكانه، على أن تتم دعوة أعضاء الشركة المساهمة عن طريق اعلان ينشر في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية.^(٢٦)

^(٢٥) د. لطيف جبر كومان، المصدر السابق، ص ٨٨.
^(٢٦) تم إيقاف العمل بسوق بغداد للأوراق المالية، وحل محله سوق العراق للأوراق المالية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.



ويبدو لنا إن المشرع العراقي سلك بهذا الصدد سلك محمود، ويتفق مع موقف التشريعات المقارنة، إلا إننا نرى إن من الأفضل أن تحدد مدة معينة لمسجل الشركات للدعوة إلى الاجتماع لا أن يترك الأمر لتقديره.

واختلفت القوانين المقارنة في الشخص الذي يترأس الهيئة العامة التأسيسية، فمنها من قررت أن يترأسها أحد أعضاء اللجنة التأسيسية،^(٢٧) ومنها من أعطى للهيئة العامة أن تنتخب الرئيس من بين المؤسسين،^(٢٨) ومنها من اخذ بمبدأ الانتخاب أيضاً لكنه لم يشترط أن يكون الرئيس المنتخب من المؤسسين.^(٢٩)

في حين أقرت المادة (٩٥/ أولاً) قانون الشركات العراقي أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو لجنة المؤسسين في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى رئيساً لاجتماع الهيئة العامة حتى انتخاب رئيساً للهيئة، وإن الحكم هذا الحكم يسري على جميع أنواع الاجتماعات بما فيها الاجتماع التأسيسي.

والواقع إن الحكم الذي جاءت به المادة اعلاه يثير اللبس والغموض، بعد أن تطرقت إلى رئاسة الهيئة العامة عموماً، وما يهنا هنا من الذي يترأس الهيئة العامة التأسيسية، فإذا إستبعدنا رئيس مجلس الإدارة لأن هذا المجلس لم ينتخب بعد، فيبقى لنا رئيس لجنة المؤسسين والمدير المفوض، فأما رئيس لجنة المؤسسين فلا يمكن تصوره إلا إذا كانت الشركة مساهمة، وهذا ما يؤكد نص المادة آفة الذكر، وما تؤكد المادة (١٦/ ثالثاً/ ١).

أما المدير المفوض، فإن من يعينه هي الهيئة العامة ذاتها – عدا الشركة المساهمة،^(٣٠) ويبقى السؤال الذي يبحث عن اجابة، من الذي يرأس الهيئة العامة التأسيسية في الشركات الأخرى عدا المساهمة؟ في ظل عدم وجود مدير مفوض عند

^(٢٧) انظر المادة (١٠٩) من قانون الشركات العماني.

^(٢٨) انظر المادة (٤/١٣١) من قانون الشركات الاماراتي.

^(٢٩) انظر المادة (٣/٩٢) من نظام الشركات السعودي.

^(٣٠) انظر المادة (١٢١/ أولاً) من قانون الشركات العراقي.

عقد الإجتماع التأسيسي، سيما إن قانون الشركات العراقي لا يتضمن ما يسمح للشركاء أن يعينوا مديراً مفوضاً في عقد الشركة على النحو الذي سنبينه لاحقاً. إن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى تدخل تشريعي في ضوء انعدام النص، ونقترح أن يتم تعديل المادة (٩٥/أولاً) بأن يرأس الهيئة العامة التأسيسية شخص يتم إنتخابه من بين الأعضاء في الإجتماع التأسيسي.

أما الإجتماع العادي (السنوي)، فإن الجهة التي تدعو اليه في القوانين المقارنة هي مجلس الإدارة، الذي يجب أن يدعو الهيئة العامة لإجتماع مرة في السنة على الأقل، على أن تتم الدعوة خلال مدة معينة من السنة التالية حددتها هذه القوانين^(٣١).

في حين وضعت المادة (٨٦) من قانون الشركات العراقي مبدأ مفاده، أن تجتمع الهيئة العامة في الشركة المساهمة مرة واحدة على الأقل كل سنة، وكل ستة أشهر بالنسبة للهيئات العامة في بقية أنواع الشركات. ولنا على ما تقدم ملاحظتين هما:

١- عدم تحديد المادة (٨٦) موعداً محدداً لعقد الإجتماع السنوي اسوة بالتشريعات المقارنة، وكل ما في الأمر قررت أن يعقد مرة أو مرتين في السنة حسب نوع الشركة، ومن جانب آخر إذا كان عدم الدعوة للإجتماع في التاريخ المحدد بقانون يلزم المسجل بالدعوة إليه وفق ما ورد في المادة (٨٨/ثانياً)، فإن اعمال هذا النص يتطلب تحديد تاريخ عقد الإجتماع، سيما إن القانون لم يحدد تاريخ معين له.

٢- أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالجهة التي تدعو إلى عقد الإجتماع، فالمادة (٨٧) كما أسلفنا حددت الجهات التي تدعو إلى إجتماعات الهيئة العامة عموماً دون تحديد للجهة التي تدعو لكل نوع من أنواع الإجتماعات،

^(٣١) والمدة التي يجب خلالها الدعوة للاجتماع هي الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وفقاً للمادة (٨٧) من نظام الشركات السعودي، و (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية في قانون الشركات العماني المادة (١٧٢)، و (٤) أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في ظل قانون الشركات الاماراتي المادة (١/١٧١).



وباستثناء هذه المادة يبدو لنا إن الجهة المختصة للدعوة لهذا الاجتماع هي رئيس مجلس الإدارة بقرار من المجلس في الشركة المساهمة، والمدير المفوض بالنسبة للشركات الأخرى، أو أعضاء يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس المال).

والذي يهمنا هو مسلك المشرع العراقي في تقييده دعوة مجلس الإدارة للهيئة العامة السنوية بقرار من المجلس ذاته، وهو ما نعتقد عدم ضرورته، ذلك إن القانون ألزم الشركة المساهمة بعقد اجتماع مرة واحدة في الأقل كل سنة، ومن ثم لا نجد مبرر لتعليق الدعوة إليه إلى قرار يصدر عن مجلس الإدارة. واستناداً إلى ما إلى ما تقدم، فإننا نرى أن يعقد الاجتماع العادي السنوي للهيئة العامة بدعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض، حسب نوع الشركة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

أما بشأن الاجتماع غير العادي، فحيث إن هذا الاجتماع لا ينعقد إلا للنظر في المسائل المهمة التي تقع خارج صلاحيات الهيئة العامة في الاجتماع العادي، كتعديل عقد الشركة أو اندماجها أو تحولها، لذا فإن هذا الاجتماع يتميز بطابعه الاستثنائي، فهو لا تظهر الحاجة إليه إلا عند توفر الأسباب الموجبة له، والتي قد لا تتحقق طيلة حياة الشركة لعدم حاجة الأخيرة إليه.

فإن تحققت أحد الأسباب الموجبة للاجتماع غير العادي، وجب دعوة الهيئة العامة إليه، أما الجهة التي تدعو إلى الاجتماع غير العادي، فهي مجلس الإدارة والذي يجب عليه أن يدعو الهيئة العامة متى تحققت أحد الأسباب التي تتطلب اتخاذ قرار بشأنها من قبل الهيئة العامة.

ويلاحظ إن القوانين المقارنة لم تحدد المدة التي يجب خلالها دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي، وتركت الأمر إلى تقدير مجلس الإدارة الذي عليه أن يبادر



بنفسه إلى تلك الدعوة،^(٣٢) باستثناء حالة واحدة تتعلق بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بسبب خسارة الشركة، إذ تلزم القوانين المقارنة مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر الشركة بنسبة معينة بضرورة دعوة الهيئة العامة غير العادية خلال مدة معينة لاتخاذ القرار المناسب بشأن إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.^(٣٣)

ولم يحدد قانون الشركات العراقي على نحو صريح الجهة التي تدعو إلى الإجتماع غير العادي، مع عدم تمييزه بين الاجتماعين، لذا نرى إن الجهة التي تدعو إلى هذا الاجتماع هي ذاتها التي تدعو إلى الاجتماع العادي سيما إن المادة (٨٧/ثانياً، ثالثاً) لا تميز بين الاجتماع العادي وغير العادي.

لكن يلاحظ على قانون الشركات العراقي إنه لم يحدد مدة معينة يجب خلالها دعوة الهيئة العامة غير العادية في حال لحقت الشركة خسارة، وكل ما في الأمر بأنه ألزم الشركة في حال بلغت الخسارة (٧٥%) من رأس مالها يحب عليها أما زيادة أو تخفيض رأس المال أو التوصية بالتصفية دون تحديد مدة.^(٣٤)

ونرى إن ما تقدم يشكل نقصاً تشريعياً في قانون الشركات العراقي، ويمثل تهديد لمصالح الشركاء سيما في شركات الأموال، من سوء تصرف مسؤولي الشركة والقائمين على إدارتها، لذا يجب إلزام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، والمدير المفوض في الشركات الاخرى بضرورة دعوة الهيئة العامة خلال مدة مناسبة لاتخاذ القرار اللازم، وبما يحفظ كيان الشركة ويحافظ على حقوق الشركاء والدائنين على حد سواء.

كما نجد إن المادة (٧٦) بفقرتيها، قد تضمنت حكمين مختلفين، الأول يتعلق ببلوغ الخسارة (٥٠%) فأكثر من رأس مالها، وهنا يجب على الشركة اشعار المسجل بذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ ثبوت الخسارة في ميزانيتها، والثاني يتعلق

^(٣٢) انظر المادة (١٧١) من قانون الشركات الاماراتي.
^(٣٣) انظر المادة (١٥٠) من نظام الشركات السعودي، وانظر كذلك المادة (١٤٧) من قانون الشركات العماني.
^(٣٤) المادة (٧٦/ثانياً).



ببلوغ الخسارة (٧٥%) فأكثر وهنا لم يتطلب المشرع من الشركة اشعار مسجل الشركات بذلك، وإنما إلزامها باتخاذ أحد ثلاث قرارات (زيادة رأس المال أو تخفيضه، أو التوصية بتصفية الشركة).

ونعتقد إن عدم إلزام الشركة بإشعار المسجل عند بلوغ نسبة الخسارة (٧٥%)، يكون المشرع العراقي قد أغفل مسألة مهمة تتمثل، بأن المسجل هو أحد الجهات التي يمكنها دعوة الهيئة العامة وفق نص المادة (٨٧/ثالثاً) فلو اشترطت المادة (٧٦/ثانياً) اشعار المسجل، لكان للأخير أن يدعو الهيئة العامة في حالة تكبد الشركة لخسارة تفوق (٧٥%) عند تأخر إدارة الشركة عن القيام بذلك ومن ثم لا يبقى أمامنا سوى الإعتماد على مراقب الحسابات للطلب من المسجل لتلك الدعوة.

أما النصاب المطلوب لعقد إجتماع الهيئة العامة، فنلاحظ إن المشرع العراقي قد أغفل النص على النصاب المطلوب بالعقد الإجتماع التأسيسي، الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى التسوية بين نصاب هذا الإجتماع مع نصاب الإجتماع العادي، باعتبار إن الإجتماع غير العادي وضع له قانون الشركات نصاباً خاصاً قد جاءت حالاته على سبيل الحصر.^(٣٥)

ولو توجهنا نحو القوانين المقارنة نجدها قد حددت لهذا الإجتماع نصاباً مخصوصاً نظراً لأهميته سيما إنه يتناول مسائل مهمة سواء ما يتعلق بالرقابة على تصرفات المؤسسين، أو تعيين هيئات إدارة الشركة.

وفي هذا السياق نجد إن قانون الشركات العماني قد حدد نصاب الإجتماع التأسيسي بحضور مساهمين يمثلون نسبة (٦٥%) من رأس مال الشركة في الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب اعلاه تتم الدعوة إلى إجتماع آخر خلال مدة (١٤) يوم من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الإجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة

(٣٥) د. لطيف جبر كومانبي، المصدر السابق، ص ٢٢٣.



فيه، على أن تتم الدعوة للإجتماع الثاني بالنشر وفقاً لأحكام القانون، قبل موعد الإجتماع الجديد بـ (٧) أيام في الأقل.^(٣٦)

في حين يتطلب قانون الشركات الاماراتي حضور مساهمين يمثلون نسبة ٥٠% في الأقل من رأس مال الشركة، فإن لم يتوفر النصاب أجل الإجتماع، إلى إجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) أيام ولا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ الإجتماع الأول، ويتحقق النصاب بحضور أي نسبة من المساهمين.^(٣٧)

ويتفق نظام الشركات السعودي مع ما تقدم بإشتراط حضور مساهمين يشكلون ما لا يقل عن نصف رأس المال وفي حالة عدم تحقق النصاب، تتم الدعوة لإجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) يوم في الأقل من توجيه الدعوة.^(٣٨)

ونرى ضرورة أن يولي المشرع العراقي الإجتماع التأسيسي اهتماماً أكبر، من خلال سن أحكام تنظيم جوانبه المختلفة نظراً لأهميته وكونه يعد نقطة الشروع للشركة وتتوقف عليه بدء الشركة لممارسة نشاطها الذي نشأت من اجله.

وبشأن النصاب المحدد للإجتماع العادي في القوانين المقارنة، فنجد إن نظام الشركات السعودي قد حدده بحضور مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ما لم يشترط النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى بشرط أن لا تتجاوز النصف. فإن لم يتحقق النصاب، فيتم عقد إجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للإجتماع السابق، ويعد النصاب متحققاً في هذا الإجتماع أيّاً كانت نسبة الأسهم الممثلة فيه.^(٣٩) وبذات الحكم أخذ قانون الشركات العماني، مع تحديد نسبة أعلى للإجتماع الأول بإشتراط حضور أعضاء يمثلون نصف أسهم رأس المال في الأقل، وتحديد

^(٣٦) المادة (١٠٩) من قانون الشركات العماني.
^(٣٧) المادة (١٣١) من قانون الشركات الاماراتي.
^(٣٨) المادة (٦٢) من نظام الشركات السعودي.
^(٣٩) المادة (١/٩٣).



موعد الإجتماع الثاني بما لا يزيد عن (٧) أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للإجتماع الأول.^(٤٠)

وبشأن النصاب اللازم للإجتماع العادي في القانون العراقي، فنجد إن قانون الشركات قد حدده بحضور أعضاء يمتلكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها في الشركة المساهمة، واكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة وأكثريّة الحصص في الشركة التضامنية.^(٤١)

وكان على المشرع العراقي تحديد نسبة معينة يتحقق بها النصاب بدلاً من استخدام مصطلح (الأكثرية) الذي قد يثير اللبس والغموض، فكما إن الأكثرية تتحقق بما يزيد عن ٥٠% فإنها أيضاً تتحقق بأعلى من هذه النسبة، ومن جانب آخر نلاحظ إشتراط تحقق النصاب للإجتماع العادي في الشركة المساهمة بحضور أعضاء يمتلكون أكثرية الأسهم (المكتتب بها والمسددة اقساطها)، في حين إن حكم المادة (٤٨/ثانياً) من القانون والمتمثلة بجواز تقسيط قيمة الأسهم المكتتب بها قد علق بموجب الأمر رقم (٢٠٠٤/٦٤)، لذا من باب أولى أن يتم حذف عبارة (والمسددة اقساطها) من المادة (٩٢/أولاً).

فإن لم يكتمل النصاب فيتم تأجيل الإجتماع إلى اليوم نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان ذاته، ويعد النصاب مكتملاً إذا حضر الإجتماع أعضاء يمثلون نسبة (٢٥%) من عدد الأسهم أو الحصص. كما يمكن للشركة أن تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق النسبة الأخيرة كحد أدنى للنصاب، متى وجدت وفقاً لجدول أعمال الإجتماع وظروف أخرى، إن الحد الأدنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين، مع امكانية أن تشترط الشركة شروط أكثر صراحة لتحقيق النصاب.

(٤٠) المادة (١٧٣) من قانون الشركات العماني، وانظر كذلك المادة (١٨٣) من قانون الشركات الاماراتي. وانظر، د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ص ٢٣٤ وما بعدها.
(٤١) المادة (٩٢/أولاً) من قانون الشركات العراقي.



ونرى إن تحديد نسبة (٢٥%) كحد أدنى لحضور الإجتماع يثير مشكلة أخرى، فما الحكم في حالة عدم تحقق هذه النسبة في الإجتماع الثاني، ومع سكوت قانون الشركات عن وضع حل لهذه المشكلة، فإن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً.

كما إن النص على منح الشركة الحق في الطلب من مسجل الشركات التغاضي عن النسبة اعلاه، يثير عدة تساؤلات. أهمها من هي الجهة التي تطلب ذلك هل هي الهيئة العامة أم مجلس إدارة الشركة المساهمة أم المدير المفوض؟ ومتى يتم تقديم هذا الطلب؟ خلال الإجتماع الثاني، أم يجب عقد إجتماع ثالث يقدم فيه؟ وما هي الحالات التي يجوز التغاضي عن تطبيق تلك النسبة؟ سيما إن نص المادة (٩٢/أولاً) قد جاء بعبارة غامضة (بناء على جدول أعمال الإجتماع وظروف أخرى)، وكان الأفضل أن يتم تحديد الحالات التي يمكن من خلالها للمسجل الموافقة على التغاضي عن تطبيق النسبية الدنيا للنصاب لحماية حقوق المساهمين.

أما نصاب الإجتماع غير العادي فيتحقق بحضور النصاب المطلوب للإجتماع الأول حسب منطوق المادة (٩٣/ثانياً) من قانون الشركات العراقي، مما يعني إن المشرع العراقي قد تطلب حضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم أو الحصص حسب الأحوال.

إن هذا الحكم يمكن أن يوجه ذات الانتقاد الوارد على نص المادة (٩٢/أولاً) بضرورة تحديد نسبة معينة على وجه الخصوص كما إنه لم يبين ما الحكم إذا لم يتوفر النصاب المطلوب (الأكثرية)، مع خطورة الاسباب الموجبة لعقد هذا الإجتماع وأهمية القرارات المتخذة فيه.

والحل الذي أخذت به القوانين المقارنة بشأن نصاب هذا الإجتماع فيلاحظ إنها اشترطت نسبة أعلى لتحقيق النصاب من تلك المقررة للإجتماع العادي، واجازت في الوقت ذاته عقد إجتماع ثانٍ خلال مدة معينة عند عدم تحقق النصاب، مع تخفيض النسبة المطلوبة في الإجتماع الثاني.



إذ أقر نظام الشركات السعودي بعدم صحة إجتماع الجمعية العامة غير العادية إلا مع حضور مساهمون يمثلون نصف رأس المال في الأقل، ما لم يشترط النظام الاساسي للشركة نسبة أعلى بشرط أن لا تتجاوز الثلثين فإن لم يتحقق النصاب اللازم، وجهت الدعوة لإجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة للإجتماع الأول، ويكون هذا الإجتماع صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإن لم يتحقق النصاب الثاني للإجتماع الثاني، وجهت الدعوة لإجتماع ثالث يعقد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع صحيحاً أيضاً كانت عدد الأسهم الممثلة في الإجتماع. (٤٢)

ويشترط قانون الشركات العماني نسبة (٧٥%) نصاباً للإجتماع غير العادي، فإن لم يتحقق النصاب المطلوب، ثم عقد إجتماع ثانٍ خلال (٧) أيام على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع صحيحاً بحضور أعضاء يمتلكون أكثر من نصف رأس المال. (٤٣)

I. ج. . المطلب الثالث

قواعد حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات

لا يتقيد حضور مالكي الأسهم أو حصص الشركة إلى إجتماعات الهيئة العامة بضرورة إمتلاك مقدار معين من تلك الأسهم أو الحصص، ذلك إن حضور الاجتماعات هو من الحقوق الاساسية لكافة أعضاء الشركة، فهو الوسيلة التي يستطيع من خلالها ممارسة حقوقه الإدارية والرقابية في الشركة. (٤٤)

(٤٢) المادة (٩٤/١ و ٣) من نظام الشركات السعودي.

(٤٣) المادة (١٧٧) من قانون الشركات العماني.

(٤٤) فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ١٧٥.



إلا إن حضور جميع الشركاء قد يكون أمراً مستحيلاً سيما في شركات الأموال وهذا ما يفسر عدم اشتراط القوانين المختلفة حضور جميع الشركاء، وإنما اكتفت بتحديد نسبة معينة من حاملي الأسهم أو الحصص لتحقيق نصاب الاجتماع.^(٤٥) وإذا كان الأصل الحضور الشخصي للشريك إلى اجتماعات الهيئة العامة، فإن تعذر حضورهم أحياناً أوجد معه طريقة أخرى تسمح له بالمشاركة وذلك عن طريق توكيل أو انابة غيره لحضور تلك الاجتماعات.

وهذا ما أقره قانون الشركات العراقي ونظم أحكامه في المادة (٩١) منه، ويلاحظ على صياغة نص الفقرة الأولى من هذه المادة، إنها تميز بين الوكالة والإنابة، فالأولى تكون بتوكيل الغير بموجب وكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت نيابة عن العضو (الموكل)، في حين تكون الإنابة بتوكيل عضو آخر من الأعضاء لهذا الغرض، وهنا لا يشترط أن تكون الإنابة مصدقة من الكاتب العدل، وإنما تكون بموجب سند تحدد هيئة الأوراق المالية شكله ومحتوياته وكيفية اعداده.^(٤٦)

ويجب أن تودع الوكالات والإنابات لدى هيئة الأوراق المالية قبل ثلاثة أيام في الأقل من موعد الاجتماع، وتكون الوكالة أو الإنابة يكون نافذاً للاجتماع المحدد فقط، إذ ينتهيان بعقد الاجتماع وانتهائه، ويستلزم عمل توكيل آخر للاجتماعات الأخرى إن رغب الأصيل في ذلك، وهكذا إن هذه الوكالة تسري لاجتماع واحد فقط وفقاً لجدول الأعمال المحددة، فإن تم تأجيل هذا الاجتماع بقيت الوكالة نافذة للاجتماع الثاني.^(٤٧)

^(٤٥) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣٦٠.
^(٤٦) المادة (٩١/ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩. وانظر، فاروق ابراهيم جاسم، المصدر السابق، ص ١٨١.
^(٤٧) المادة (٩١/ثالثاً) من قانون الشركات العراقي المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.



ولا نجد مبرراً مقنعاً لتمييز المشرع العراقي بين الوكالة والإنابة، فإذا كان لعضو الشركة الحق في يوكل غيره حضور الاجتماعات فلا ضرورة لهذا التمييز، سيما إن الوكيل سواء كان عضواً آخر أو من الغير سوف يكون له ذات الصلاحيات. ومن جانب آخر قد جعل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ (قانون تعديل قانون الشركات) هيئة الأوراق المالية الجهة المختصة بتحديد سند الإنابة ومحتوياته وتكون مسؤولة عن صحته، وهي الجهة التي تودع عندها الإنابات والوكالات قبل الاجتماع لغرض تدقيقها، بعد أن كان مسجل الشركات هو الجهة المختصة بتحديد شكل سند الإنابة ومحتوياته، وكانت إدارة الشركة هي المسؤولة عن تدقيق الوكالات والإنابات التي يجب أن تودع عندها قبل الاجتماع، ونرى إن الحكم الذي جاء به التعديل الأخير لقانون الشركات غير دقيق ولا يمكن قبوله إلا إذا كانت الشركة مساهمة، فما الداعي لإقحام هيئة الأوراق المالية بمسائل خارج إختصاصها وأهدافها، سيما إن ما يتداول في هذا السوق هي الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات.^(٤٨)

وتقر القوانين المقارنة حق الشريك بتوكيل غيره، لا بل إن بعضها قد عد هذا الحق من النظام العام، فلا يجوز تقييد هذا الحق ولو نص النظام الأساس للشركة على عدم إمكانية التوكيل.^(٤٩)

ويلاحظ على هذه القوانين إنها أجازت التوكيل سواء كان الوكيل عضواً آخر، أو من الغير ووضعت لكلا الحالتين حكماً واحداً، بخلاف القانون العراقي الذي ميز بين الوكيل الشريك والوكيل من الغير. كما وضعت بعض الشروط في الوكيل نجملها بالآتي:

^(٤٨) انظر القسم (٦/٢) والقسم (٦/٦) من الامر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ (القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية).

^(٤٩) انظر المادة (١/٨٦) من نظام الشركات السعودي.



١- أن لا يكون من أعضاء مجلس الإدارة،^(٥٠) ونعتقد إن هدف هذا الشرط هو تفادي إنفراد أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ القرارات على مستوى مجلس الإدارة والهيئة العامة.

٢- أن لا يتجاوز نسبة معينة من أسهم الشركة بصفته وكيلاً، فإذا كان بإمكان الوكيل أن يتلقى وكالات من أكثر من عضو، فإن هذه القوانين الزمته بأن لا تتجاوز نسبة من يمثلهم (٥%) من أسهم الشركة، وإلا كانت الوكالة باطلة.^(٥١)

وربما نجد موقفاً مماثلاً للمشرع العراقي في المادة (٩١/ثالثاً/١) قبل تعليقها، إذ منعت العضو الشركة المساهمة من غير قطاع الدولة أن يمثل في إجتماع الهيئة العامة أصالة أو وكالة أو إنابة نسبة تزيد عن (١٠%) من رأس مال الشركة المختلطة و(٢٠%) في الشركة المساهمة الخاصة.

ويلاحظ على نص هذه الفقرة المعلقة، إنها اقتصررت على الوكيل العضو من القطاع الخاص ولا تشمل الوكيل من غير الأعضاء، كما إنها وقعت في تناقض بالنص على صفة الوكيل (وكالة أو إنابة) في حين إن الوكالة تكون لغير العضو، الامر الذي يتناقض مع ماورد في صدر الفقرة ذاتها (لا يجوز للعضو) في حين إن الوكالة تكون لغير العضو بدلالة المادة (٩١/أولاً).

كما يؤخذ عليها إنها وضعت نسبة معينة لما يملكه العضو أصالة ونيابة وهذا يستتبع القول إن من يملك أكثر من (١٠%) من رأس مال الشركة المساهمة المختلطة أو (٢٠%) للشركة المساهمة الخاصة لا يمكن إنابته.

^(٥٠) وهذا الشرط قد وضعه كل من قانون الشركات الاماراتي في المادة (١/١٧٨)، ونظام الشركات السعودي في المادة (٢/٨٦)، وقانون الشركات العماني في المادة (١٦٩). وانظر، د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١٢، المصدر السابق، ص ٣٠.
^(٥١) انظر المادة (١٦٨) من قانون الشركات العماني، وكذلك المادة (١٧٨) من قانون الشركات الاماراتي، وانظر، د. الياس ناصيف، المصدر السابق، ص ٤٢ وما بعدها.



وتتخذ قرارات الهيئة العامة بالتصويت عليها، إذ يمتلك كل عضو أصواتاً بعدد ما يملكه من أسهم في شركات الأموال، وبمقدار نسبة حصة كل شريك في رأس المال في الشركة التضامنية.^(٥٢) ويكون التصويت على القرارات علنياً، إلا في المسائل التي تتعلق بانتخاب وإقالة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى، أو بناء على طلب أعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع.^(٥٣)

ووفقاً لقانون الشركات العراقي، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع العادي، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى، أما القرارات المتعلقة بالإجتماع غير العادي للهيئة العامة فقد تطلب القانون أصوات أغلبية مالكي الأسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها في الشركة المساهمة، وأصوات أغلبية مالكي الأسهم المسددة في تاريخ الدعوة للإجتماع في الشركة المحدودة، وبالإجتماع في الشركة التضامنية.^(٥٤)

ونعتقد إن إشتراط أغلبية الأسهم المكتتب لها في الشركة المساهمة والمحدودة أو الإجماع في الشركة التضامنية لصحة قرارات إجتماع الهيئة العامة غير العادية محل نظر، وذلك إن نصاب عقد هذا الإجتماع هو حضور أكثرية أصحاب رأس المال أي (٥١%) من الأسهم المكتتب بها أو الحصص حسب الأحوال، ومن ثم فإنه لا يمكن إتخاذ أي قرار إلا بإجماع الحاضرين من المساهمين، وهذا أمر غير متصور الحصول، وتبدو المشكلة أكبر في الشركة التضامنية التي تطلب القانون اجماع الشركاء فيها، فإذا إنعقد نصاب الإجتماع غير العادي لهذه الشركة بحضور شركاء يمثلون نسبة (٥١%) من الحصص، فكيف يتحقق نصاب التصويت؟! وما فائدة مثل هذا الإجتماع إذا كان الحاضرين فيه لا يمكنهم إتخاذ قرار وفق جدول

^(٥٢) انظر المادة (٩٧) من قانون الشركات العراقي.

^(٥٣) المادة (٩٨/أولاً) من قانون الشركات العراقي.

^(٥٤) المادة (٩٨/ثانياً).



الأعمال، إن ما تقدم لا شك بحاجة إلى تدخل تشريعي برفع النسبة المطلوبة لصحة هذا الإجتماع لنسبة أعلى.

ونجد إن القوانين المقارنة وإن إشتطرت صدور قرارات الهيئة العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع،^(٥٥) إلا أنها نظمت التصويت على قرارات الهيئة العامة غير العادية بشكل أكثر دقة، إذ تطلبت تصويت نسبة معينة من اصوات الحاضرين في الإجتماع، وليس من مجموع جميع الشركاء، إذ إشتطرت القانون العماني في المادة (١٧٤) منه، اصدار قرارات الجمعية بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم في الإجتماع، وتطلبت المادة (٤/٩٤) من نظام الشركات السعودي نسبة الثلثين.

وتحضر القوانين المقارنة على أعضاء مجلس الإدارة (بصفتهم مساهمين) التصويت على قرارات الهيئة العامة المتعلقة بهم، فلا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على قرارات الهيئة العامة الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية المترتبة على عمله في مجلس الإدارة، أو التي لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.^(٥٦)

ونعتقد إن هذا الحكم جدير بالتأييد، ذلك إن الهيئة العامة في الأحوال المتقدمة إنما تمارس وظيفتها الرقابية على مجلس الإدارة ومن ثم ليس من المناسب قبول اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في مناقشات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها التي تتعلق بهم.

ولا نجد نظيراً للحكم المتقدم في القانون العراقي رغم اهميته، وكل ما موجود في هذا الشأن هو منع عضو مجلس الإدارة التصويت على قرارات مجلس الإدارة

^(٥٥) انظر المادة (١٧٣) من قانون الشركات العماني، والمادة (٣/٩٣) من نظام الشركات السعودي، والمادة (١٨٨) من قانون الشركات الاماراتي.

^(٥٦) انظر المادة (٢/١٨٦) من قانون الشركات الاماراتي، وكذلك المادة (٢/٩٥) من نظام الشركات السعودي.

التي تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد التصريح بهذه المصلحة والحصول على موافقة أعضاء مجلس الإدارة.^(٥٧)

ونرى إن ما تقدم لا يوفر الحماية الكافية إزاء تداخل المصلحة الشخصية لعضو مجلس الإدارة مع مصلحة الشركة، إذ إن بإمكانه الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، فإن أثر الموضوع في إجتماع الهيئة العامة، استعمل قوته التصويتية للتصويت لمصلحته.

II. المبحث الثاني

تقويم أحكام الإدارة التنفيذية للشركة

وفقاً لقانون الشركات العراقي، فإن كل من مجلس الإدارة والمدير المفوض هما الجهتان اللتان تتوليان الإدارة التنفيذية للشركة المساهمة فقط، في حين يقوم المدير المفوض بهذه المسؤولية في بقية أنواع الشركات، لذا فإن وجود هيئة عامة ومجلس إدارة ومدير مفوض يقتصر على الشركة المساهمة، التي توجد فيها ثلاث هيئات، وفي المقابل تدار بقية أنواع الشركات من قبل الهيئة العامة والمدير المفوض.

واستناداً إلى ما تقدم وتماشياً مع النهج الذي إتبعه قانون الشركات العراقي، سيكون حديثنا عن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة فقط، والمدير المفوض في الشركات عموماً. وذلك في مطلبين نخصص الأول لتقويم أحكام مجلس إدارة الشركة المساهمة، ونتناول في الثاني أحكام المدير المفوض للشركة.

II. أ. المطلب الأول

تقويم أحكام مجلس إدارة الشركة المساهمة

الشركة المساهمة في قانون الشركات العراقي تكون إما شركة مساهمة خاصة، أي يكون رأس مالها مملوك بالكامل للقطاع الخاص، أو شركة مساهمة مختلطة، إذ

^(٥٧) المادة (١١٩/ثانياً).



يكون رأس مالها مملوك للقطاع الخاص أو القطاع العام، عندما ما يملك هذا الأخير بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من رأس المال^(٥٨).

يتكون مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المختلطة من سبعة أعضاء أصليين، اثنان منهم يمثلون القطاع العام يعينون بقرار من الوزير أو وكيل الوزير المختص، وخمسة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يُعينهم أعضاء الجمعية العمومية. فإذا تجاوزت نسبة مساهمة القطاع العام ٥٠% من رأس المال فيمثله (٣) أعضاء، ويمثل القطاع الخاص (٤) أعضاء^(٥٩) في حين لا يقل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة عن (٥) أعضاء ولا يزيد عن (٩) أعضاء، ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للشركة^(٦٠).

لقد حدد المشرع العراقي عدد أعضاء مجلس الإدارة بحد أعلى وأدنى، مع إباحة أن يحدد عقد الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة، ضمن الحدود الدنيا والعليا المحددة، وهو ما يتفق مع مسلك القوانين المقارنة^(٦١).

إلا إنه كان على المشرع العراقي وهو يضع حد أدنى وأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، أن يشترط أن يكون العدد وتراً لما له من أثر في اتخاذ القرارات داخل مجلس الإدارة، ويمنع حالات تساوي الاصوات عند اتخاذ القرارات، وبما يؤدي إلى عدم تعطيل عمل مجلس الإدارة عند اختلاف وجهات نظر الأعضاء فيه.

وفي جانب آخر يشترط قانون الشركات العراقي أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهماً وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة (٣/١٠٦)، التي إشتطت أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لما لا يقل عن ألفي سهم، ومن ثم لا يسمح المشرع

^(٥٨) انظر المادة (٧/أولاً).

^(٥٩) المادة (١٠٣/أولاً) من قانون الشركات العراقي.

^(٦٠) المادة (١٠٤/أولاً) من قانون الشركات العراقي.

^(٦١) انظر المادة (١٣/أولاً/سابعاً) من قانون الشركات العراقي. والمادة (٦٨) من نظام الشركات السعودي،

والمادة (١٧٩) من قانون الشركات العماني، والمادة (١/١٤٣) من قانون الشركات الاماراتي. وانظر، د.

الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج ١٠ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص ١٤.



العراقي إنتخاب عضو مجلس إدارة من الغير، وإذا كان الفقه قد عبر عن هذا الشرط بأسهم الضمان كونها تؤدي إلى ضمان ولاء العضو المنتخب للشركة.^(٦٢) إلا إننا نرى خلاف ما تقدم، فلا بد من السماح لإنتخاب أعضاء من غير المساهمين الذين يتمتعون بالخبرة التي قد تحتاج إليها إدارة الشركة وهو ما سمحت به القوانين المقارنة، عندما اجازت أن يكون إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين أو غيرهم من ذوي الخبرة، وقد حددت نسبة الأعضاء من غير المساهمين لا يزيد عن نسبة معينة.^(٦٣)

ونرى إن الحكم أعلاه جدير بالأخذ به، لأنه يوفر لإدارة الشركة الكفاءات التي تحتاجها وبما ينعكس إيجابياً على إدارتها، وربما يعترض البعض كيف ندخل في مجلس إدارة الشركة من ليس مساهماً فيها والذي قد لا يحرص على إدارتها بالشكل المطلوب، وجوابنا على ذلك إن هذا السؤال وارد حتى وإن كان العضو المنتخب مساهماً، فما الضمان الذي يقدمه امتلاكه إلفي سهم في الشركة التي يتكون رأس مالها من ملايين الأسهم، وفي جميع الاحوال إن هناك من الوسائل الرقابية التي من شأنها ضبط سلوك العضو المنتخب والذي حصل على ثقة المساهمين.

كما يلاحظ إن قانون الشركات العراقي لم يشترط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وهذا ما يفهم من خلال المادة (١٠٧/أولاً) منه، التي تنص على قبول المساهم للعضوية، بمعنى إن الإنتخاب يمكن أن يتم دون ترشيح من المساهم، فإذا انتخب لعضوية مجلس الإدارة، كان له أن يعتذر عن قبول العضوية بإشعار المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إنتخابه إن كان حاضراً في إجتماع الهيئة العامة، ومن تاريخ تبليغه إن كان غائباً.

(٦٢) د. لطيف جبر كومانبي، المصدر السابق، ص ٢٣٧.
(٦٣) انظر المادة (٢/١٤٤) من قانون الشركات الاماراتي، والمادة (١٨٠) من قانون الشركات العماني، والمادة (٢/٦٨) من نظام الشركات السعودي.



ونعتقد إن عدم اشتراط الترشيح لمجلس الإدارة محل نظر، وذلك لأهمية الدور الذي يمارسه هذا المجلس في إدارة الشركة المساهمة وفقاً للإختصاصات التي منحها له المشرع، ومن ثم إن من ينتخب لهذا المجلس يجب أن تتوفر لديه الرغبة الجدية للمشاركة في المجلس، وأن يعبر بنفسه عن تلك الرغبة. وعليه أن يقدم نفسه لبقية المساهمين ليكونوا على إطلاع وبينة عند إنتخاب من يمثلهم في مجلس الإدارة، كما إن اشتراط الترشح من شأنه أن يتجاوز مشكلة عدم رغبة المساهم المنتخب في الانضمام لمجلس الإدارة.

لذا نرى أن يتم اشتراط الترشيح لعضوية المجلس، وهو الحكم الذي اخذ به القوانين المقارنة عندما اشتراطت الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وحظرت تعيين أو إنتخاب أي شخص الا بعد إقرار كتابي بقبول الترشح على أن يتضمن هذا الإقرار إفصاح المرشح عن أي عمل يمارسه في الشركات الأخرى.^(٦٤)

وإذ إن قانون الشركات العراقي إشتراط في عضو مجلس الإدارة أن يكون غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة، فضلاً عن إنه لا يجوز له أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس ذات النشاط الا بعد الحصول على اذن مسبق من الهيئة العامة،^(٦٥) فهذا كله يتطلب من المرشح الافصاح عنه قبل أن يعرض على الهيئة العامة للتصويت عليه عضواً في مجلس الإدارة، وهذا لا يكون الا إذا عبر المرشح عن رغبته في الترشيح ابتداءً.

ونجد إن قانون الشركات العراقي قد إشتراط في عضو مجلس أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، وهو ما يعني الاكتفاء بأن يكون عضو مجلس الإدارة بالغاً سن الرشد بتمام السنة الثامنة عشر من العمر ومتمتعاً بقواه العقلية، وهو موقف محل نظر، والأولى أن يتم رفع سن المرشح لضمان أن تتوفر في المرشح الخبرة والدراية

^(٦٤) انظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الاماراتي، والمادة (١٨٠) من قانون الشركات العماني، والمادة

(٢/١٦٨) من نظام الشركات السعودي.

^(٦٥) انظر المادة (٢/١٠٦)، والمادة (١١٠).



الكافية لإدارة الشركة وبما يضمن تحقيق أغراضها والمحافظة على مصالح الشركة والمساهمين^(٦٦)، لذا نجد من المناسب أن يُحدد سن المرشح بما يقل عن ٢٥ سنة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه، وقد استلزمت المادة (١٠٧/ثانياً) من قانون الشركات العراقي أن تكون الاستقالة تحريرية، ولا تعد نافذة الا من تاريخ قبولها من قبل مجلس الإدارة، ويمكن للعضو المستقيل أن يسحب الاستقالة قبل قبولها من قبل المجلس.

إن هذه المادة لم توضح حكم سكوت المجلس من قبول الاستقالة وهل يعد هذا السكوت قبولاً لها؟ ولم تُبين حكم رفض المجلس للاستقالة، فهل يبقى العضو المستقيل عضواً في مجلس الإدارة رغم إرادته؟!!

لذا كان على المشرع العراقي أن يعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها دون الانتظار لحين موافقة المجلس، ذلك إن عضو مجلس الإدارة ما هو إلا وكيل عن الشركة، وبذلك يستطيع التنازل عن وظيفته في أي وقت يشاء.

لقد أقر قانون الشركات العماني حق عضو مجلس الإدارة في تقديم استقالته تحريراً عن طريق إخطار مجلس الإدارة، وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ الإخطار.^(٦٧)

وإذا كانت القوانين تُجمع على استحقاق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن الأعمال التي يقومون بها في إدارة الشركة، إلا إنها قد نظمت طريقة منح المكافأة رغبة منها في حماية المساهمين من مبالغة أعضاء مجلس الإدارة بتقدير مكافأتهم.^(٦٨)

^(٦٦) انظر د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي، المصدر السابق، ص ٢٣٩.
^(٦٧) انظر المادة (٢٠٠) من قانون الشركات العماني. وانظر، د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج ١٠، المصدر السابق، ص ١٨٠.
^(٦٨) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي، المصدر السابق، ص ٢٤٦.



لقد جعلت المادة (١٠٢/تاسعاً) من قانون الشركات العراقي منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة من إختصاصات الهيئة العامة للشركة، التي تحدد المكافأة بما يتناسب مع الجهد المبذول من قبلهم في إنجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح. ونجد إن المشرع العراقي لم يضع معياراً منضبطاً يمكن الاستناد اليه في تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وقد يُساء استخدامه لمنح مكافآت مبالغ بها فتضرر مصلحة الشركة والمساهمين، أو قد يستخدم لمنح مكافآت قليلة لا تتناسب مع الجهد المبذول من قبل مجلس الإدارة، مما يلحق الضرر بهم، وفي كلا الحالتين فإن ما يرجح إحداها على الآخر مدى تأثير مجلس الإدارة على الهيئة العامة ودوره في صنع قراراتها. سيما إن المشرع العراقي لم يتضمن نصاً يحضر تصويت عضو مجلس الإدارة في الهيئة العامة على القرارات التي تتعلق به، ثم إن المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالأرباح التي تتخذ مقياساً لتحديد المكافأة، هل هي الارباح الاجمالية ام الصافي.

لقد وضعت القوانين المقارنة مجموعة من الأسس^(٦٩) التي تحدد في ضوءها مكافأة عضو مجلس الإدارة وتتضمن هذه الأسس من خلال إستقراء النصوص ما يأتي:

١- يحدد نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن لا يزيد عن نسبة معينة، حددتها القوانين بما لا يزيد عن (١٠%) من صافي الارباح بعد خصم الاحتياطي.^(٧٠)

٢- أن يكون استحقاق المكافآت متناسباً مع الجلسات التي يحضرها عضو مجلس الإدارة.

(٦٩) انظر، د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج ١٠، المصدر السابق، ص ١٥١، د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص ٤٦٩.
(٧٠) انظر المادة (٢/٧٦) من نظام الشركات السعودي، وكذلك المادة (١/١٦٩) من قانون الشركات الاماراتي.



٣- بعض القوانين تشترط عدم صرف المكافأة، الا بعد توزيع ارباح على المساهمين لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة. وتشترط عدم تجاوز مبلغ المكافأة في جميع الاحوال مبلغاً معيناً.^(٧١)

٤- بعض القوانين تقضي بخصم الغرامات التي وقعت على الشركة نتيجة مخالفة مجلس الإدارة للقانون أو نظام الشركة من مبلغ المكافأة.^(٧٢) يمارس مجلس الإدارة إختصاصه التي بيّنتها المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي، ابتداءً من الإجتماع الأول الذي يجب أن يعقد خلال سبعة أيام من تاريخ تكوينه، ينتخب فيه بالاقتراع السري رئيس المجلس ونائبه لمدة سنة قابلة للتجديد.^(٧٣)

وتنتهي بعد مرور ثلاثة سنوات من الإجتماع الأول، إذ تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، ولا يمكن لأي منهم الاحتفاظ بعضويته إلا إذا اتم تجديد إنتخابه. ذلك إن هذه المدة محددة بموجب القانون ولا يمكن الاتفاق على زيادتها لمخالفة ذلك النظام العام.^(٧٤)

وخلال المدة المذكورة على مجلس الإدارة أن يجتمع كل شهرين في الاقل بناءً على دعوة رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس، وينعقد الإجتماع بحضور الاغلبية في حين تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه الرئيس إن تساوت الأصوات.^(٧٥)

وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في إدارة الشركة ما يبذلونه في إدارة مصالحهم على أن لا تقل عن عناية الشخص المعتاد، والا كانوا مسؤولين

^(٧١) المادة (٧٦/٣) من نظام الشركات السعودي.

^(٧٢) المادة (٢/١٦٩) من قانون الشركات الاماراتي.

^(٧٣) المادة (١١١) من قانون الشركات العراقي.

^(٧٤) المادة (١٠٦/ثالثاً). وانظر، د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٧)، ص ١٧٣.

^(٧٥) انظر، المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) من قانون الشركات العراقي.



أمام الهيئة العامة عن الأضرار التي تلحق بالشركة. هذا وقد اعتبر المشرع العماني عدم بذل عناية الشخص الحريص خطأً.^(٧٦)

لقد نظمت المادة (١١٩) من قانون الشركات العراقي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، والمتأمل لهذه المادة يجد إنها جاءت بنص عام يقضي بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة دون أن تبين أحكام هذه المسؤولية والاعفاء منها، وما إذا كانت تضامنية. مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

كما يلاحظ إن القانون العراقي لم يتضمن أحكاماً تتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين. وكذلك الحال بشأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير. وفي كلا الحالتين لا يبقى أمام المتضرر سوى الرجوع إلى القواعد العامة لإسعافه في هذا الشأن.

في حين نظمت القوانين المقارنة هذه المسائل بدقة، ويمكن إجمال الأحكام المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على النحو الآتي:

١- إقرار المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن الأضرار التي تنشأ نتيجة الخطأ في إدارة الشركة أو مخالفة القانون، فضلاً عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة.^(٧٧)

٢- لا يُسأل عضو مجلس الإدارة عن الضرر الذي ينتج عن قرار صادر عن مجلس الإدارة متى أثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، وهذا يستتبع بمسؤولية الأعضاء المصوتين على القرار دون المعترضين، ولا يعفى من

^(٧٦) المادة (٢٠٦) من قانون الشركات العماني.
^(٧٧) انظر، المادة (١٦٢) من قانون الشركات الاماراتي، والمادة (٧٨) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢٠٦) من قانون الشركات العماني.



المسؤولية ايضاً على العضو الغائب عن حضور الاجتماع، إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض بعد العلم به.^(٧٨)

٣- لكل مساهم الحق في رفع دعوى على مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ مجلس الإدارة، أما الأضرار التي تلحق بالشركة فلا يمكن رفع دعوى إلا بقرار من الهيئة العامة للشركة، التي تقرر رفع دعوى المسؤولية، وتكلف شخصاً بذلك، وفي حالة إنقضاء الشركة أو إفلاسها، فيكون رفع الدعوى من إختصاص أمين القليسة أو المصفي، ويجوز إستثناءً للمساهم رفع دعوى الشركة، عند عدم قيام الهيئة العامة بذلك، على أن يبلغ الشركة عزمه رفع الدعوى.^(٧٩)

II. ب. المطلب الثاني

المدير المفوض للشركة

يعد المدير المفوض أحد الجهات التي تضطلع بإدارة الشركات عموماً، بعد أن جعل قانون الشركات العراقي وجوده في كل شركة امراً لازماً، بإشتراط أن يكون لكل شركة مدير مفوض من بين أعضائها أو من الغير، يتولى تصريف شؤونها في حدود نشاطها، وفي حدود السلطات الممنوحة له.^(٨٠)

يعين المدير المفوض من قبل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، أما الشركات الأخرى فيجري تعيينه من قبل الهيئة العامة، ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال نشاط الشركة،^(٨١) إذ تحدد الجهة التي عينته

^(٧٨) المادة (١/١/٨) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢/١٦٢) من قانون الشركات الاماراتي. وانظر، د. فوزي محمد سامي، المصدر السابق، ص ٤٧٣، وكذلك، د. احمد إبراهيم البسام، المصدر السابق، ص ٣٧٦.
^(٧٩) انظر، المادة (٧٩ و ٨٠) من نظام الشركات السعودي، والمادة (١٦٥ و ١٦٦) من قانون الشركات الاماراتي.

^(٨٠) د. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي (الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠)، ص ٨٢ و ١٩٦.

^(٨١) المادة (١٢١/اولاً) من قانون الشركات العراقي.



صلاحياته وإختصاصاته، وبذلك يكون له القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة في ضوء تلك الصلاحيات أو الإختصاصات.

فإن كان مديراً مفوضاً لشركة محدودة المسؤولية أو شركة تضامنية أو مشروع فردي، كان له فضلاً عما تقدم الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المنصوص عليها في الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من المادة (١١٧).

وأول ما يمكن ملاحظته إنفراد قانون الشركات العراقي عن بقية قوانين الشركات المقارنة، بضرورة تعيين مدير مفوض لكل شركة دون تمييز، وهو ما يخالف القوانين المقارنة التي لم تستلزم وجوده في الشركة المساهمة كما لم تنظم إحكامه في قواعد إدارتها، وفتحت المجال أمام الشركاء في الأنواع الأخرى للشركات في اختيار طريقة الإدارة، بما فيها إختيار الإدارة الجماعية، كما إن الأحكام التي جاء بها المشرع العراقي هي أحكام مقتضبة، ولا تغطي جميع الجوانب.

ولو رجعنا إلى القوانين المقارنة، لوجدنا إنها قد وضعت نظاماً خاصاً لإدارة شركات الأشخاص، والمبدأ العام الذي تقره هو إن الإدارة تكون لجميع الشركاء المتضامنين،^(٨٢) إلا إنه يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو من الغير، في وثائق التأسيس أو في عقد لاحق، فإن تعددوا امكن تحديد إختصاص كل منهم، وبخلافه فإن بعض القوانين تقر بإمكانية أن يقوم كل منهم بأعمال الإدارة مع امكانية اعتراض بقية المديرين على العمل قبل تمامه،^(٨٣) ويقر البعض الآخر بالإدارة

^(٨٢) انظر المادة (٦٨) من قانون الشركات العماني، والمادة (٤٥) من قانون الشركات الاماراتي، والمادة (٢٨) من نظام الشركات السعودي.

^(٨٣) المادة (٢٨) من نظام الشركات السعودي.



الجماعية للمديرين عند عدم تحديد إختصاص كل منهم، إذ لا تكون القرارات صحيحة إلا بتحقق النسبة المنصوص عليها في وثائق التأسيس.^(٨٤)

أما الشركة محدودة المسؤولية، فإنها تدار من قبل مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، يتم تعيينه في عقد تأسيس الشركة أو في عقد لاحق، ويمكن للشركاء إن يؤسسوا مجلس مديرين في حالة تعددهم.^(٨٥)

إن مسألة وجود مدير مفوض للشركة كانت محلاً للنقاش في الفقه العراقي بين مؤيد ومعارض، إذ يدعو جانب من الفقه^(٨٦) إلى إلغاء منصب المدير المفوض سيما في الشركة المساهمة والاكتفاء بمجلس الإدارة، ذلك إن التعددية في الجهات التي تدير الشركة من شأنها أن تمكن التداخل في الإختصاصات، وينتج عنها عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن سوء الإدارة بسبب توزعها على أطراف متعددة، كما إنها تؤدي إلى الروتين وبطء العمل.

فضلاً عن إن التعدد يؤدي إلى شيوع الاشكالية لدى مجلس الإدارة ودفعهم إلى تحميل المدير المفوض مسؤولياتهم، يضاف إلى ما تقدم الابعاء المالية الناتجة عن تكليف مدير مفوض والتي يمكن الاستفادة منها في نشاط الشركة أو توزيعها ارباحاً للمساهمين فيها.

في المقابل: يذهب إتجاه آخر^(٨٧) عكس ذلك ويبرر وجود مدير مفوض بعدم تفرغ أعضاء ورئيس مجلس الإدارة، وإن إناطه مهام المدير المفوض لهم يقتضي تواجدهم بشكل يومي للأعمال الروتينية، وقد ينتج عن ذلك تفويض أحدهم الآخر إختصاصاته، ومن ثم فإن عضو أو عضوان من مجلس الإدارة يقومان بالإدارة.

^(٨٤) المادة (٦٨) من قانون الشركات العماني، والمادة (٥٢) من قانون الشركات الاماراتي. وانظر، د. سامي عبد الباقي ابو صالح، المصدر السابق، ص ١٥٢.

^(٨٥) انظر المادة (٨٣) من قانون الشركات الاماراتي، والمادة (١٦٤) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢٦٣) من قانون الشركات العماني.

^(٨٦) د. باسم محمد صالح، د. عدنان احمد ولي، المصدر السابق، ص ٢٦١.

^(٨٧) د. كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص ١٩٩.



ونحن بدورنا نرى أن يتم التمييز بين شركات الأموال والأشخاص، فلا نجد ضرورة لإلزام شركات الأموال سيما المساهمة منها بتعيين مدير مفوض وإعتباره ضمن جهات الإدارة التنفيذية، فمجلس الإدارة بوصفه مجلساً منتخباً يمثل الجهة التنفيذية للشركة الأقدر على تحديد طريقة إدارتها بما في ذلك تصريف الأمور اليومية كونه على إطلاع على سياسات الشركة وقراراتها، لذا يجب أن يترك الأمر لهذا المجلس ليحدد مدى حاجة الشركة لتعيين مدير مفوض، أو أن يختار تفويض رئيس مجلس الإدارة في تمشية الأمور اليومية بإعتباره ممثلاً للشركة.

أما بشأن المدير المفوض في شركات الأشخاص، فنرى أن يترك للشركاء أنفسهم تحديد طريقة إدارة الشركة أما بصورة جماعية، أو بتوزيع الاختصاصات بينهم، أو بتعيين شخص أو أكثر كمدير للشركة، وهو ما يعكس خصوصية هذه الشركات، وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء، لذا كان أولى أن يعطيهم المشرع مرونة في إدارة شركتهم ما داموا يتحملون المسؤولية عن أعمالها بصفة شخصية وتضامنية وغير محدودة. ^(٨٨)

يجري تعيين المدير المفوض من قبل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، والهيئة العامة للشركات الأخرى، وهذا يعني إن قانون الشركات العراقي قد أغلق الباب أمام تعيين المدير المفوض ابتداءً، ذلك إن مجلس الإدارة أو الهيئة العامة لا تكون موجودة إلا بعد تأسيس الشركة، وهنا أيضاً قد خرج المشرع العراقي عما هو مستقر في القوانين المقارنة، التي اجازت أن يعين مدير الشركة ابتداءً في النظام الاساسي للشركة، أو باتفاق لاحق بعد تأسيسها.

ونعتقد إن موقف المشرع العراقي غير جدير بالتأييد، سيما في شركات الأشخاص التي يمارس المدير المفوض صلاحيات واسعة ويكون فيها للإعتبار الشخصي دوراً هاماً، إن السماح بتعيين المدير المفوض في عقد الشركة من شأنه أن

^(٨٨) انظر المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي.



يجعل جميع الشركاء على بينة من أمرهم، سيما إن نجاح أو فشل إدارة الشركة ينصرف إليهم نظراً لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية وغير المحدودة، فضلاً عن إن وجود أعضاء غير مقتنعين بالمدير المفوض من شأنه أن يفتح باب الخلاف بين الشركاء، ويؤثر على اداء الشركة، ولو سمح بتعيين المدير المفوض في عقد لشركة لا يمكن تجنب احتمال الخلاف.

والمدير المفوض للشركة لا يكون إلا شخصاً واحداً، فلا يوجد في قانون الشركات العراقي ما يسمح بأن يكون للشركة أكثر من مدير مفوض واحد، وبذلك تم حصر منصب المدير المفوض بشخص واحد، هذا ما يمكن إستنتاجه من النصوص النازمة للمدير المفوض التي تتكلم عن مدير مفوض فرد.^(٨٩)

كما يمكن أن نؤشر خلافاً في الصياغة التشريعية يتمثل في إن المشرع العراقي قد ذكر إختصاص مجلس إدارة الشركة المساهمة بتعيين المدير المفوض باعتباره أحد إختصاصات المجلس الواردة في المادة (١١٧/أولاً) فضلاً عن المادة (١٢١/أولاً)، إلا أنه لم يذكر إختصاص الهيئة العامة بتعيينه في الشركات الاخرى ضمن إختصاصات الهيئة العامة الواردة في المادة (١٠٢)، وكل ما موجود بهذا الصدد إشتراط أن يكون التصويت على اعفاء المدير المفوض سرياً.^(٩٠)

ورب معترض على ما تقدم بأن المادة (١٢١/أولاً) من قانون الشركات العراقي، قد نصت على إختصاص الهيئة العامة بتعيين المدير المفوض، ومن ثم لا داعي لتكرار ذكره ضمن الإختصاصات الواردة في المادة (١٠٢)، وجوابنا على ذلك، إن ذات الامر ينطبق على إختصاص مجلس إدارة الشركة المساهمة بتعيينه، فاذا كان نص المادة (١٢١/أولاً) يكفي، فلماذا تم تكرار ذكر هذا الإختصاص مع إختصاصات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١١٧).

^(٨٩) انظر على سبيل المثال المواد (١٢١/أولاً) و(١٢٢) و(١٢٣/أولاً) من قانون الشركات العراقي.
^(٩٠) المادة (٩٨/أولاً).



إذا كان قانون الشركات العراقي لا يسمح بتعدد المدير المفوض، وهو توجه محمود، إلا إن المادة (٦) من قانون تعديل قانون الشركات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، قد اجازت للشركة تعيين نائباً للمدير المفوض يعين بذات الطريقة التي يعين فيها الأخير، ويمارس صلاحياته عند غيابه.

وكنا نأمل من قانون تعديل قانون الشركات أن يضيف أحكاماً جديدة من شأنها الارتقاء بقواعد إدارة الشركات، وأن يعيد النظر في الأحكام المتعلقة بالمدير المفوض، سيما إن هناك اتجاه فقهي يرى - كما بينا سابقاً - بعدم وجود مبرر لإلزام الشركة بتعيين مدير مفوض، وعلى وجه الخصوص في الشركة المساهمة التي تدار من قبل الهيئة العامة ومجلس الإدارة، وأن يترك تحديد طريقة الإدارة للشركاء في بقية أنواع الشركات، فضلاً عن المبررات التي سبق ذكرها، لا أن يضيف جهة إدارة جديدة كل وظيفتها أن تحل محل المدير المفوض عند غيابه، مما يحمل الشركة أعباء جديدة.

ولعل مما يتبادر إلى الذهن مدى امكانية أن يكون المدير المفوض شخصاً معنوياً أم يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، بعدما لم يبين قانون الشركات العراقي ذلك، مما دفع جانب البعض إلى القول بوجوب أن يكون شخصاً طبيعياً معللاً ذلك بأن الإدارة لا تستقيم مالم تناط بشخص طبيعي.^(٩١)

إلا إننا لا نجد في الشروط التي تطلبها المادة (١٢١/أولاً) ما يؤيد ما تقدم، لا بل إن تلك الشروط والمتمثلة بالخبرة والإختصاص، يمكن أن تتوفر في الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

(٩١) د. كامل عبد الحسين البلداوي، المصدر السابق، ص ٨٢



وكان على المشرع العراقي أن يحذو حذو القوانين المقارنة التي إشتطت وبما لا يدع مجالاً للشك بوجود أن يكون المدير المفوض لشركات الأشخاص والشركة المحدودة شخصاً طبيعياً.^(٩٢)

ويذهب رأي فقهي^(٩٣) – بصدد تعيين المدير المفوض في الشركة التضامنية- إلى إن في حالة عدم تعيين مدير مفوض للشركة، فإن الإدارة تكون لجميع الشركاء، لأن أعمال الشركة التضامنية تتم تحت اسم الشركة الذي ينصرف إلى الشركاء. وبدورنا لم نجد نصاً في قانون الشركات العراقي يقضي بالإدارة الجماعية، لا في شركات الأشخاص ولا في شركات الأموال من باب أولى، ذلك إن ما يبرر الإدارة الجماعية في شركات الأشخاص هو المسؤولية الشخصية وغير المحدودة للشركاء، فكيف الحال في شركات الأموال؟ وما الحل في حالة عدم تعيين المدير المفوض، سيما إنه لا يمكن تصور إمكانية الإدارة الجماعية في هذه الشركات، حتى وإن سلمنا بذلك جدلاً نظراً للعدد الكبير للمساهمين.

^(٩٢) المادة (٦٨ و ١٦٣) من قانون الشركات العماني.
^(٩٣) د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص ١١٣.



الخاتمة

بعد أن إنتهينا من إستعراض وتقويم أحكام إدارة الشركات في قانون الشركات العراقي، لابد لنا من وقفة نستعرض من خلالها بعضاً من النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها خلال البحث، إلى أن يتم سن قانون شركات جديد.

أولاً: النتائج:

- ١- لقد نظم المشرع العراقي إدارة الشركات بصورة عامة ولم يفرد أحكاماً خاصة لكل نوع من أنواع الشركات، وهذا ما جعله يُكثر من الاستثناءات من جهة، ومن جهة أخرى فاته النص على حكم بعض المسائل المهمة بشأن إدارة أنواع معينة من الشركات.
- ٢- وجدنا إن القوانين المقارنة تقيم وزناً لإدارة الشركاء في إدارة شركتهم وتعطي لهم الحرية في تنظيم بعض المسائل في عقد أو نظام الشركة، وإن هذه الحرية تتسع في شركات الأشخاص التي يكون لعقدها أو نظامها الدور الأساس في وضع قواعد الإدارة، وأن النصوص القانونية ما هي إلا نصوص مكملة أو مفسرة للإرادة. وفي المقابل لا نجد المشرع العراقي يقيم وزناً لإرادة الشركاء في هذا الشأن وهذا ما يلاحظ من خلال النصوص التي تناولت الإدارة في الباب الرابع من قانون الشركات.
- ٣- نظم قانون الشركات العراقي إجتماعات الهيئة العامة للشركة بصورة عامة في المادة (١٠٢) دون تمييز بين أنواع الإجتماعات، بخلاف القوانين المقارنة التي نظمت إختصاصات الهيئة العامة وفقاً لأنواع الإجتماع، وقد ترتب على ذلك، إغفال بعض الإختصاصات، وذكر الأخرى في نصوص متناثرة ضمن مواضيع أخرى في القانون ذاته.



- ٤- وجدنا إن قانون الشركات العراقي قد وقع في خلل بين عندما إعتد تاريخ صدور شهادة التأسيس أساساً لحساب المدة التي يجب خلالها الدعوة للإجتماع التأسيسي، مع عدم صدور تلك الشهادة إلا في للشركة المساهمة وفقاً لنص المادة (١٩)، والتي تتناقض مع نص المادة (٢١٥/أولاً) المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.
- ٥- كما وجدنا إن هناك خلل بين في المادة (٩٥/أولاً) من قانون الشركات العراقي، التي حددت رئيس إجتماع الهيئة العامة بما فيها الإجتماع التأسيسي، برئيس لجنة المؤسسين في الشركة المساهمة، والمدير المفوض في بقية أنواع الشركات، وفاتها إن المدير المفوض في بقية أنواع الشركات يعين من قبل الهيئة العامة ذاتها، وهذا ما شكل مصادرة على المطلوب.
- ٦- لم يضع قانون الشركات العراقي تاريخاً محدداً لدعوة الهيئة العامة للشركة للإجتماع، وبصدد الإجتماع العادي وجدنا إن تدخل مسجل الشركات لدعوة الهيئة العامة للإجتماع يتطلب أن يكون موعد هذا الإجتماع معلوماً بأن تحدد مدة زمنية يجب خلالها الدعوة اليه، ويكون بإنتهائها لمسجل الشركات التدخل. وكذلك الحال بشأن الدعوة للإجتماع غير العادي عندما تبلغ خسارة الشركة (٧٥%) من رأس مالها، إذ لم يضع المشرع العراقي موعداً من تاريخ تحقق الخسارة لدعوة الهيئة العامة لإتخاذ القرار المناسب.
- ٧- إذا كان قانون الشركات العراقي قد أجاز للشريك توكيل غيره في حضور إجتماعات الهيئة العامة، إلا إنه ميز بين بين توكيل الغير الذي يجب أن يكون بوكالة مصدقة، وتوكيل (إنابة) عضو آخر بموجب سند يحدد مسجل الشركات شكله محتوياته وكيفية إعداده، وهو تمييز وجدنا عدم ضرورته، كما لم تفره أي من القوانين المقارنة، والأولى أن يضع المشرع العراقي



ضمانات تحول دون إنفراد قلة قليلة من الأعضاء باتخاذ القرارات في الهيئة العامة دون امتلاكهم السيطرة على الهيئة العامة.

٨- لم يشترط المشرع العراقي الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، وهذا ما يمكن إستنتاجه من خلال المادة (١٠٧/أولاً) التي تتعلق بقبول المساهم المنتخب للعضوية، وهو أمر غير جدير بالتأييد سيما إن المرشح لعضوية مجلس الإدارة ملزم بأن يفصح قبل إنتخابه عن أي عمل يمارسه في شركة أخرى تمارس ذات النشاط. كما وجدنا إنه علق نفاذ إستقالة عضو مجلس الإدارة على موافقة المجلس ذاته، ولم يبين حكم سكوت مجلس الإدارة، كذلك لم يبين حكم رفض مجلس الإدارة للإستقالة.

٩- لم يضع المشرع العراقي معياراً منضبطاً بشأن تقدير مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي قد يتم إستخدامه بصورة غير صحيحة، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والمساهمين إذا تم المبالغة في تقديرها، أو أن لا تتناسب مع الجهد المبذول من قبل أعضاء المجلس مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

١٠- لقد نظم المشرع العراقي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بصورة عامة، إذ لم يضع أحكام خاصة وتفصيلية بالمسؤولية إسوة بالقوانين المقارنة، كما لم يتضمن أحكاماً بشأن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، ومسؤوليتهم تجاه الغير.

١١- عد قانون الشركات العراقي المدير المفوض أحد جهات الإدارة وحدد طريقة تعيينه وإختصاصه، ومن ثم يجب أن تقوم كل شركة بتعيين مدير مفوض لها، وبذلك فإن المشرع العراقي لم يترك مجالاً للشركاء لإختيار طريقة إدارة شركتهم، لاسيما عندما يكونوا مسؤولين عن أعمالها بصفة شخصية وغير محدودة، فضلاً عن إنه لم يعط المجال لمجلس إدارة الشركة



المساهمة لأن يقرر ما إذا كانت هناك الحاجة الى تعيينه من عدمه، بالرغم من إنه يتولى المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية اللازمة لسير نشاط الشركة، والمسؤول عن تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- وضع قواعد خاصة للإدارة بكل نوع من أنواع الشركات، بما يضمن مراعاة خصوصية كل شركة، مع إعطاء الحرية لإرادة الشركاء في تنظيم بعض المسائل سيما في شركات الأشخاص، بوضع قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة يمكن الرجوع اليها عند عدم وجود اتفاق بشأنها.
- ٢- اعادة صياغة إختصاصات الهيئة العامة للشركة، بتنظيم تلك الإختصاصات وفقاً للإجتماع الذي يجب ان تتخذ فيه، سواء كان إجتماعاً عادياً أم غير عادي، مع ضرورة تنظيم الإجتماع التأسيسي ضمن أحكام تأسيس الشركة كون إن الغرض من الإجتماع هو الرقابة على مرحلة التأسيس، وتكوين الإدارة التنفيذية للشركة.
- ٣- وضع أحكام تفصيلية بشأن الشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد، ومن هذه القواعد منع الشركة من التعامل مع مالكيها إلا وفق القواعد التي تتعامل بها مع الغير والا كان مسؤولاً شخصياً، ومنع قيامه بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل إنتهاء مدتها أو تحقيق غرضها، وإلا كان مسؤولاً عن التزامات الشركة من أمواله الخاصة.
- ٤- تعديل المادة (٩٥/أولاً) من قانون الشركات العراقي، والنص على رئاسة الإجتماع التأسيسي للشركات عدا المساهمة، من قبل شخص يتم إنتخابه في ذات الإجتماع، أو جعل الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً، أو مالك النسبة الأكثر من رأس المال.

٥- نقترح تعديل المادة (٨٦) من قانون الشركات، إشتراط ان تتم الدعوة لإجتماع الهيئة العامة العادية(السنوية) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لضمان ممارسة رقابة فعالة على تصرفات مجلس الإدارة أو المدير المفوض خلال السنة المنتهية.

٦- تعديل المادة (٧٦/ثانياً)، وإلزام الشركة بدعوة الهيئة العامة غير العادية للإجتماع خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تحقق الخسار لغرض إتخاذ القرار المناسب، أما بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو التوصية بتصفية الشركة.

٧- إعادة النظر في أحكام الوكالة في حضور إجتماعات الهيئة العامة في قانون الشركات العراقي ونقترح بهذا الشأن ما يأتي:

أ- عدم الضرورة للتمييز بين توكيل الغير أو توكيل أحد الأعضاء، ووضع قواعد موحدة لهما، ونرى أن يتم التوكيل بموجب تفويض كتابي يودع في مقرر الشركة قبل مدة مناسبة من عقد الإجتماع للتأكد من صحته، فلا مبرر لإشتراط أن يكون توكيل الغير بموجب وكالة مصدقة من الكاتب العدل، نظراً لما تحتاج اليه من وقت وجهد.

ب- وضع شرط يقضي بعدم جواز توكيل عضو مجلس الإدارة أو المدير المفوض، وذلك لتحقيق التوازن بين سلطات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير المفوض وضمان عدم التداخل بينهما بما يؤدي إلى إنفراد فئة قليلة من الأشخاص بتقرير مصير الشركة، وبما يضمن ممارسة رقابة فعالة على مجلس الإدارة والمدير المفوض.

ت- إشتراط نسبة معينة من رأس المال، لا يمكن لأي شخص أن يتجاوزها بصفته وكيلاً، وذلك لضمان عدم إنفراد أي عضو باتخاذ القرارات، إذ يمكن أن يتم إستغلال الوكالات وسيلة لشراء الأصوات من قبل بعض



- الأعضاء حتى يتمكنوا من إتخاذ القرارات بما يخدم مصالحهم، ونقترح أن تكون النسبة (٥%) من رأس مال الشركة.
- ٨- إعادة النظر في أحكام العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة على النحو الآتي:
- أ- إشتراط ان يكون عدد أعضاء المجلس وترياً ضمن الحدود العليا والدنيا المقررة.
- ب- تحديد السن القانوني لعضو مجلس الإدارة وعدم الإكتفاء بإملاكه الأهلية القانونية، وذلك لضمان أن يكون لديه الخبرة والكفاءة لممارسة عمله على أكمل وجه، ونقترح أن لا يقل سن عضو مجلس الإدارة عن (٢٥) سنة.
- ت- أن يعبر المرشح عن رغبته للترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة تحريرياً.
- ث- السماح بانتخاب أعضاء في مجلس الإدارة من الغير بنسبة معينة، وهو ما يُمكن الشركة من الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص من غير المساهمين.
- ج- تنظيم إستقالة عضو مجلس الإدارة، من خلال إشتراط تقديمها تحريرياً، على أن تكون نافذة من تاريخ إشعار المجلس، وعدم تعليقها على موافقة الأخير.
- ٩- نقترح وضع مجموعة من الأسس التي يمكن الإستناد إليها في تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ومن بينها عدم جواز أن تتجاوز مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح، وأن تكون المكافأة متناسبة مع عدد



الاجتماعاً^٩ ت التي يحضرها العضو، وأن لا يتم منح المكافأة إلا بعد توزيع نسبة معينة من الأرباح على المساهمين.

١٠- الغاء الاحكام الخاصة بالمدير المفوض للشركة، وترك تعيين مدير مفوض للشركة من عدمه لعقد الشركة، ونقترح ان يتم تبني قواعد خاصة لإدارة شركات الأشخاص تشكل قواعد مفسرة للإرادة، بإقرار مبدأ مفاده أن الإدارة تكون لجميع الشركاء المتضامنين، ما لم يقرروا في عقد الشركة أو في عقد لاحق، تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير، مع تعيين إختصاص كل منهم ان تعددوا.

كما نقترح ان يتم إدارة الشركة المحدودة من قبل مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، يحدد في عقد الشركة أو في عقد مستقل، فإن تعددوا كان للشركاء أن يؤسسوا مجلس مديرين.

المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- د. سميحة القليوبي. الشركات التجارية. ج ١. النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص. ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ٢- د. سامي عبد الباقي أبو صالح. الشركات التجارية. القاهرة: بلا دار نشر، ٢٠١٣.
- ٣- د. فوزي محمد سامي. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة. ط ٥. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- ٤- د. مصطفى كمال طه. أساسيات القانون التجاري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.



- ٥- د. سميحة القليوبي. الشركات التجارية. ج ٢. ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ٦- د. أحمد محمد محرز. الشركات التجارية. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
- ٧- د. باسم محمد صالح. د. عدنان احمد ولي. الشركات التجارية. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٧.
- ٨- د. لطيف جبر كومان. الشركات التجارية. دراسة قانونية مقارنة. بغداد: بلا دار نشر، ٢٠٠٦.
- ٩- د. فيصل الشقيرات. شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة. ط ١. عمان: بلا دار نشر، ٢٠١٦.
- ١٠- د. الياس ناصيف. موسوعة الشركات التجارية. ج ١٢. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ١١- فاروق ابراهيم جاسم. حقوق المساهم في الشركة المساهمة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ١٢- د. الياس ناصيف. موسوعة الشركات التجارية. ج ١٠. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ١٣- د. أحمد إبراهيم البسام. الشركات التجارية في القانون العراقي. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٧.
- ١٤- موفق حسن رضا. قانون الشركات. أهدافه وأساسه ومضامينه. بغداد: مركز البحوث القانونية، ١٩٨٥.
- ١٥- د. كامل عبد الحسين البلداوي. الشركات التجارية في القانون العراقي. الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر: ١٩٩٠.



ثانياً: القوانين:

- ١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٢- قانون سوق العراق للأوراق المالية الصادر بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- قانون الشركات الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.
- ٤- نظام الشركات السعودي رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.
- ٥- قانون الشركات العماني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
- ٦- قانون تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.